

قدره وتغلب دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل  
في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل  
في حال الاحرم فلا تخط فيه على الاصح والثاني مذکور  
في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي ذى القعدة و  
ذى الحجة والمحرم ورجب والثالث مذکور في قوله **او**  
**قتل قريبه** دارحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم  
محرم له لبنت الم فلا تغلب في قتلها ودية المرأة **وا**  
الخنثى المشلل على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا  
ففي دية حرة مسلمة في قتل عبد او شبهة عبد اخس  
من الابل خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة و  
عشرون خلفا ابل حوامل وفي قتل خطا عشر بنات حائض  
وعشر بنات لبون وعشر حقائق وعشر جذاع وعشر خواف  
البون ودية اليهودي والنصراني والاسمان والمعاهد  
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا اما الجوسي ففيه ثلثا  
عشر دية مسلم واحصر منه اثلث خمس دية المسلم و  
تأمل دية النفس وسبق انها مائة من الابل في قطع كل  
من اليدين والرجلين فيجب في كل يدا رجل خمسون  
من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتأمل الدية في

قطع

قطع الأنف اي في قطع ما لان منه وهو المادن وفي قطعه  
كل من طرفيه والماعز ثلث دية وتكمل الدية في قطع  
الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما  
ايضاح وجب ارضيه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق  
فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ابين الاذنين  
بها بحتا دية عليهما فيهما دية والعينين وفي كل منهما  
نصف دية وسوا في ذلك عيني الحور او حول او عمشى  
والجفون الاربعة وفي جفون كل منهما ربع دية **واللسان**  
الناطق سليم الذوق ضعيف ولو كان اللسان لا يتغوث  
الشفين وفي قطع احدها نصف دية **وذهاب الكلام**  
كله وفي ذهاب بعضه بسقطه من الدية والحروف التي  
توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب  
**وذهاب البصر** اي اذهابه من العينين اما اذهابه من  
احدها ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة  
وكبيرة وعين شيخ او طفل **وذهاب السمع** من الاذنين  
وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتحى سماع  
الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ بنسبته من الدية  
**وذهاب الشم** من الخنثين وان نقص الشم وضبط قدره